

لدى محكمة دبي الابتدائية - الموقرة

الدعوى رقم 1310 لسنة 2024 تجاري

اجتماع إدارة الدعوى في 2024/04/29

مقدمة من :

المدعى عليها : مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش م ب مقفلة - فرع دبي

بوكالة المحامي / سعيد عبد الله السويدي

ضد

المدعية : مترا كمبيوترزش م.ح

بوكالة المحامي / حسن محمد حسن كرم

الموضوع / مذكرة تعقيبية على ترجمة مستندات المدعية المقدمة منها في اجتماع إدارة الدعوى بتاريخ

2024/04/23 وتمسك بتصميم المدعى عليها على دفاعها الشكلي والموضوعي على الدعوى ، تقدم في

اجتماع إدارة الدعوى بتاريخ 2024/04/29

عدالة المحكمة الموقرة :

أولاً - في وقائع الدعوى :

أقامت المدعية دعواها الراهنة بموجب صحيفة دعوى قيدت بتاريخ 2024/03/20 طعنأ منها على القرار الصادر بالجلسة المنعقدة يوم الجمعة الموافق 2024/02/23 عن لجنة تسوية وحل نزاعات التأمين في المنازعة رقم 2023/3690 والتي قضت في منطوقها برفض المنازعة بحالتها ، وجاء في أسباب رفض المنازعة أن اللجنة منحت المشتكية أجلاً لتقدم تقرير تأميني بتقييم الأضرار وترجمة المستندات ولم تقدمها، ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز " في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أن " على المدعي أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه " وإذ كان ذلك وكانت الأوراق جاءت خلواً عن إثبات هذا الحق المطالب به ، وكانت اللجنة غير ملزمة في توجيه

الأطراف إلى مناحي دفاعهم ودفعوهم وطلباتهم وعليه تقرر اللجنة رفض المنازعة بحالتها " انتهى

الاقتباس من قرار اللجنة في المنازعة رقم 2023/3690

ثانياً – في تمسك وتصميم المدعى عليها على جوابها على الدعوى من حيث الشكل :

تدفع المدعى عليها أصلياً بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الابتدائية الموقرة بنظرها لإنتفاء ولايتها بنظر الطعن على قرار لجنة تسوية وحل نزاعات التأمين في المنازعة رقم 2023/3690 واختصاص محكمة الاستئناف بنظر الطعن سنداً لقرار الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي رقم 12 لسنة 2023 والصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2023 وسنداً للمادة 101/6 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن أعمال التأمين، حيث قررت مقام الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي بموجب قرارها رقم 12 لسنة 2023 والصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2023 فيما يتعلق بالأحكام المنظمة لطرق الطعن على قرارات لجنة تسوية المنازعات بعد صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 ما يلي :

" ترى الهيئة العامة – إن الأحكام المنظمة لطرق الطعن على القرارات التي صدرت من لجنة تسوية المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين حتى تاريخ 30 نوفمبر 2023 تظل خاضعة لأحكام قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته فتقدم الطعن عليها إلى المحكمة الابتدائية بغض النظر عن تاريخ تقديمها أو قيدها على أن تقدم الطعون على قرارات تلك اللجنة الصادرة اعتباراً من 1 ديسمبر 2023 إلى محكمة الاستئناف مباشرة وفقاً للإجراءات والقواعد التي تنظم ذلك في المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 المشار إليه

وتنص المادة 101/6 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن أعمال التأمين :

" دون الاخلال بحكم البند (5) من هذه المادة ، لصاحب الشأن الطعن على قرارات اللجنة المشار إليها في البند رقم (4) من هذه المادة أمام محكمة الاستئناف خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو العلم به ، والا كان الطعن غير مقبول ".

وحيث أن القرار المطعون فيه في الدعوى الراهنة بالمنازعة رقم 3690 لسنة 2023 قد صدر عن لجنة تسوية وحل نزاعات التأمين بتاريخ 23 فبراير 2024 أي بعد تاريخ 1 ديسمبر 2023، وبالتالي فإنه لا اختصاص للمحكمة الابتدائية بنظره بل الاختصاص بنظر الطعن فيه يكون لمحكمة الاستئناف مباشرة وفقاً للإجراءات والقواعد التي تنظم ذلك في المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023

ووفقاً لقرار الهيئة العامة لمقام محكمة تمييز دبي رقم 12 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2023 والمرفق صورة منه.

وحيث أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى هو دفع متصل بالنظام العام.

حيث تنص المادة 87 من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية:

" الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى يجوز إبداءه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها " .

مما يقتضي الحكم بعدم قبول الطعن الراهن سنداً للمادة 6/101 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن أعمال التأمين ، حيث أوجبت المادة الحكم بعدم قبول الطعن في حال عدم تقديمه إلى محكمة الاستئناف المختصة بنظره خلال ميعاد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو العلم به .

((لطفاً بالإطلاع على المستند رقم 1 مرفق طي مذكرة المدعى عليها الجوابية على الدعوى المقدمة أمام إدارة الدعوى بتاريخ 2024/04/23 صورة من قرار مقام الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي رقم 12 لسنة 2023 والصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2023 فيما يتعلق بالأحكام المنظمة لطرق الطعن على قرارات لجنة تسوية المنازعات بعد صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 والذي قررت فيه :

" ترى الهيئة العامة – إن الأحكام المنظمة لطرق الطعن على القرارات التي صدرت من لجنة تسوية المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين حتى تاريخ 30 نوفمبر 2023 تظل خاضعة لأحكام قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته فتقدم الطعن عليها إلى المحكمة الابتدائية بغض النظر عن تاريخ تقديمها أو قيدها على أن تقدم الطعون على قرارات تلك اللجنة الصادرة اعتباراً من 1 ديسمبر 2023 إلى محكمة الاستئناف مباشرة وفقاً للإجراءات والقواعد التي تنظم ذلك في المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 المشار إليه ")) .

ثالثاً- في تمسك وتصميم المدعى عليها في جوابها على الدعوى من حيث الموضوع :

1)-تنكر المدعى عليها الدعوى وطلبات المدعية فيها – وبعد تمسك المدعى عليها بدفاعها الأصلي بعدم قبول الدعوى لانتفاء ولاية عدالة المحكمة الابتدائية بنظرها واختصاص عدالة محكمة الاستئناف

بنظرها مما يقتضي الحكم بعدم قبول الدعوى - تلتمس المدعى عليها احتياطياً الحكم برفض الدعوى لعدم الصحة وعدم الثبوت وتلتمس المدعى عليها تأييد القرار المطعون فيه الصادر بالمنازعة التأمينية رقم 3690 لسنة 2023 ، حيث تتبنى المدعى عليها قرار اللجنة الموقرة المطعون عليه برفض الدعوى بحالتها لعدم إثبات الضرر وهو واجب على المدعية ، سنداً للمادة 1 من قانون الإثبات وفق ما جاء في القرار المطعون فيه حيث أن اللجنة منحت المشتكية أجلاً لتقديم تقرير تأميني بتقييم الأضرار وترجمة المستندات ولم تقدمها، ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز " في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن " على المدعي أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه " وإذ كان ذلك وكانت الأوراق جاءت خلواً عن إثبات هذا الحق المطالب به وكانت اللجنة غير ملزمة في توجيه الأطراف إلى مناحي دفاعهم ودفعهم وطلباتهم وعليه تقرر اللجنة رفض المنازعة بحالتها -

انتهى الاقتباس من قرار اللجنة في المنازعة رقم 2023/3690 .

إضافة أن المدعى عليها أبلغت بموجب مراسلاتها مع المدعية حال تقديم الشكوى التأمينية لها إعتراض المدعى عليها وعدم قبولها المطالبة لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم توافر الحد الأدنى للمتطلبات وكذلك عدم اتخاذ المدعية لواجباتها العقدية وفق وثيقة التأمين ووفق القانون، وذلك بموجب بريد الكتروني مرسل لها رداً على الشكوى التأمينية بتاريخ 2023/05/24 حيث أفادت المدعى عليها للمدعية:

1- كشرط وبند أساسي في وثيقة التأمين ووفق سياسات المدعى عليها ووفق المستقر قانوناً وعرفاً في منازعات التأمين أنه يجب إثبات الضرر المادي كشرط مسبق للتغطية التأمينية وهذا ما لم تثبته المدعية حتى تاريخه والذي تتمسك المدعى عليها بإنكاره.

2- لم يثبت تقنياً وفنياً أي ضرر تزعمه المدعية للأجهزة الالكترونية ومجرد تبلل الغطاء الخارجي الكرتوني لا يعني ابدأً تضرر للجهاز الالكتروني .

3- لم تقدم المدعية نهائياً الإجراءات التي اتخذتها لحماية الأجهزة من الأمطار التي تزعم عنها في شكواها.

4- لم يظهر كشف – ماتدان للمعاينة - المكلف من قبل المدعى عليها أي تلف أو ضرر على الإطلاق للبضائع المؤمن عليها سوى لجهاز حاسوب واحد فقط تبلغ قيمته مبلغ 660 دولار (ستمائة وستون دولار) وفقاً لترجمة مستندات المدعية المقدمة منها في اجتماع إدارة الدعوى بتاريخ 2024/04/23 ولم تقدم المدعية أي مستندات أو تقارير أو أي أدلة أو إثبات تخالف أو تناقض ما جاء في تقرير - ماتدان

للمعaine - المكلف من قبل المدعى عليها وقدمته المدعى عليها من ضمن مستنداتها طي صحيفة الدعوى

وقدمت الترجمة القانونية له في اجتماع إدارة الدعوى بتاريخ 2024/04/23 .

5- لم تفرق المدعية في مطالباتها المرسله المزعومة عن الضرر بين الخسارة الكلية والخسارة الجزئية ، بل أن مزاعمها أن مجرد تبلل الغلاف الخارجي للجهاز يمنع من بيعه كجهاز جديد وهو ما يخالف شروط وثيقة التأمين ، مع تمسك المدعى عليها بإنكار أي ضرر سوى لجهاز واحد فقط بقيمة 660 دولار وفق ما جاء في تقرير-ماتدان للمعaine - المكلف من قبل المدعى عليها وقدمته المدعى عليها من ضمن مستنداتها طي صحيفة الدعوى وقدمت الترجمة القانونية له في اجتماع إدارة الدعوى بتاريخ 2024/04/23 .

6- الثابت أن المدعية لم تقم بواجبها في استخدام المضخات وأجهزة إزالة الرطوبة وفتح الكراتين بعد المطر وهو واجب عليها لتخفيف أية أضرار مزعومة تنكرها المدعى عليها طالما لم تثبت بموجب خبرة تأمين .

7- أن المدعية بموجب وثيقة التأمين وبموجب القانون مسؤولة عن حماية الأجهزة وإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية الأجهزة من الظروف الطبيعية ومنها الأمطار وهي ظروف اعتيادية وليست ظروف استثنائية أو خاصة ، وقد يكون اختيار مكان التخزين وأوصاف المستودع الذي خزنت به الأجهزة غير مناسب لتخزين الأجهزة الإلكترونية حيث أنها ذات حساسية خاصة للمياه مما يثبت تقصير المدعية في حماية وحفظ الأجهزة وليس لها تحميل المدعى عليها نتائج تقصيرها مع تمسك المدعى عليها بإنكار أي ضرر مزعوم وتمسكها ببند وثيقة التأمين والقانون .

رابعاً - في التعقيب على ما قدمته المدعية من ترجمة لمستنداتها في اجتماع إدارة الدعوى بتاريخ 2024/04/23 :

قدمت المدعية ترجمة لعدد 3 مستندات في اجتماع إدارة الدعوى بتاريخ 2024/04/23 وفيما يلي تعقيب المدعى عليها على هذه المستندات :

1- المستند الأول الذي قدمت المدعية ترجمته هو وثيقة التأمين ، وتعقيباً على ترجمة هذه الوثيقة تصمم المدعى عليها على كافة الشروط والبنود الإلزامية الموجودة في الوثيقة والتي تلزم المدعية بعدة واجبات عقدية وقانونية لحماية البضائع وكيفية تخزينها إضافة لشروط وقواعد وأصول المطالبة في حال حدوث حادث وضرر ، وأهمها إثبات الضرر وتحديد الخسارة إن كانت كلية أو جزئية وهو ما لم تقم المدعية بإثباته وفق صحيح القانون وفق ما انتهى اليه القرار المطعون فيه الصادر بالمنازعة التأمينية.

2-المستند الثاني الذي قدمت المدعية ترجمته هو بريد الكتروني مرسل من المدعى عليها للمدعية بتاريخ 2022/08/01 وموضح فيه نتائج المسح الأولي الخارجي للبالطات والتي تبين أنها ما تزال مغلفة بأغلفتها المتقلصة التي تحمى ولم يتم فتح الأغلفة كونها تحمي الأجهزة وتبين وجود بعض البقع الخارجية فقط على الغلاف لخارجي لبعض الأجهزة وهي غير مؤثرة على الجهاز نفسه .

3-المستند الثالث الذي قدمت المدعية ترجمته هو بريد الكتروني مرسل من المدعى عليها للمدعية بتاريخ 15 مارس 2023 إلحاقاً بعمليات المعاينة الأخيرة التي أجرتها شركة ماثيوس دانيال لتسوية الخسائر والمسح (عمليات معاينة ماتدان) في 13 فبراير و 26 فبراير ، حيث قامت هذه الشركة بالمسح المفصل للأجهزة حيث كان الغرض من عمليات معاينة ماتدان هو إجراء مراجعة تفصيلية لعينة من البضائع المزعم تعرضها للتلف بسبب المياه، حددت 5 بالطات ، 20 و 21 و 4 و 17 و 27 تحتوي على مجموعة مختارة من أجهزة الكمبيوتر المحمولة وبعض خراطيش الحبر لعمليات معاينة ماتدان وانتهى المسح إلى ما يلي :

1-البالطة 20 : تم معاينتها في 13 فبراير 2023 .

أ-تحتوي هذه البالطة على 80 جهاز كمبيوتر محمول ، لم يظهر أي من أجهزة الكمبيوتر المحمولة ال 80 أي دليل على تلف الأجهزة بسبب المياه .

ب-يفيد ماتدان بأن أجهزة الكمبيوتر المحمولة تكون مغلفة بشكل مناسب بغلاف بلاستيكي وغطاء رغوي على الجانبين، ولكن لم تكن أجهزة الكمبيوتر المحمولة مغلفة في أكياس محكمة الغلق حيث إنه تم حفظ أجهزة الكمبيوتر المحمولة في كيس بلاستيكي بالكامل وتم طي الجانب المفتوح من الكيس وتثبيتته بشريط صغير .

ج- ظهرت جميع أجهزة الكمبيوتر المحمولة ال 80 في حالة جيدة دون أي ضرر ظاهر أو خدوش أو بقع ظاهرة .

د-ولم يكن هناك دليل يشير إلى اختراق للمياه لأجهزة الكمبيوتر المحمولة .

2-البالطة 21 : تم معاينتها في 13 فبراير 2023 .

أ-تحتوي البالطة على 73 جهاز كمبيوتر محمول .

ب-ظهرت جميع أجهزة الكمبيوتر المحمولة البالغ عددها 73 في حال جيدة دون أي ضرر أو خدوش ظاهرة أو يقع.

ج-ولم يكن هناك أي دليل يشير إلى اختراق المياه لأجهزة الكمبيوتر المحمولة.

3-البالطة 4 : تم معاينتها في 16 فبراير.

أ-تحتوي هذه البالطة على 109 أجهزة كمبيوتر محمولة .

ب-ظهرت 108 أجهزة كمبيوتر محمولة في حالة جيدة دون أي ضرر أو خدوش ظاهرة أو يقع ولم يكن هناك دليل يشير إلى أي اختراق للمياه لأجهزة الكمبيوتر المحمولة .

ج-ومع ذلك ، تعرض كمبيوتر محمول واحد لأضرار واضحة تظهر عليه علامات دخول الماء والتآكل .

4-البالطة 17 : تم فحصه في 16 فبراير 2023 .

أ-تحتوي هذه البالطة على 74 جهاز كمبيوتر محمول ومستلزمات الطباعة (خراطيش الحبر والأحبار) .

ب-ظهرت جميع أجهزة الكمبيوتر المحمولة البالغ عددها 74 في حالة جيدة دون أي ضرر أو خدوش ظاهرة أو يقع ، ولم يكن هناك دليل يشير إلى اختراق للمياه لأجهزة الكمبيوتر المحمولة .

ج-أما بالنسبة لخرطوشة الحبر والأحبار فقد بلغ عددها 80 علبة تحتوي على أحبار (اتش بي ليزرجات 205 أ) تحتوي كل علبة 1 تونر ، لم يكن هناك أثر للمياه داخل العلبة وظهر التونر بالعين المجردة دون أي ضرر واضح أو آثار للمياه ولم يكن هناك أي ضرر واضح للخراطيش .

5-البالطة 27: تم فحصها في 16 و 26 فبراير 2023 .

أ-تحتوي هذه البالطة على 41 جهاز كمبيوتر محمول .

ب-ظهرت جميع أجهزة الكمبيوتر المحمولة البالغ عددها 41 في حالة جيدة دون أي ضرر ، أو خدوش ، أو علامات أو يقع ظاهرة ، ولم يكن هناك أي دليل يشير إلى أي اختراق للمياه لأجهزة الكمبيوتر المحمولة.

وقد أشار البريد الإلكتروني الموجه من المدعى عليها للمدعية بتاريخ 15 مارس 2023 أنه تم اختيار البaltat الخمس المذكورة أعلاه لعمليات معاينة ماتدان لسبيين :

1-يمثلون معاً 65% من القيمة الاجمالية للمطالبة كما تم تقديمها (323 ألف دولار أمريكي)

2- كما أنها عناصر فردية إلى حد كبير وبكميات كبيرة تمكن من تحقق وفورات الحجم عند تنفيذ المعاينة وأنه مما سبق أكد تقرير معاينة ماتدان أنه من بين 377 جهاز كمبيوتر محمولاً تم معاينتها أظهر جهاز واحد فقط علامات الضرر المادية (على المنصة 4) ، وأن تكلفة استبدال هذا الكمبيوتر المحمول هو فقط مبلغ 660 دولاراً، أما فيما يتعلق بخراطيش الحبر والأحبار فلا يوجد دليل على حدوث أضرار مادية ولذلك لا يوجد أي دليل مقنع لدعم المطالبة بالتعويض عن الضرر بالمستويات الحالية حتى تاريخه " انتهى الاقتباس من ترجمة المستند الثالث المقدم ترجمته من المدعية وهو بريد الكتروني موجه من المدعى عليها للمدعية بتاريخ 15 مارس 2023 عن أعمال ونتائج ماتدان لمعاينة البضائع على أرض الواقع والتي انتهى أنه لا يوجد ضرر سوى لجهاز كمبيوتر محمول واحد يمكن استبداله بقيمة 660 دولار فقط "

مما يثبت لعدالة المحكمة الموقرة إنتفاء أي ضرر للمدعية سوى بقيمة جهاز كمبيوتر واحد بمبلغ 660 دولار مع تمسك المدعى عليها بكافة دفعوعها الشككية والموضوعية ، وإنكار المطالبة لعدم توافر شرائطها وعدم إثباتها وفق قرار اللجنة المطعون فيه ووفق صحيح القانون .

حيث تنص المادة 1/1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية :

" على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق ، وللمدعى عليه نفيه "

بناء عليه

تلتزم المدعى عليها من عدالة المحكمة الموقرة:

أولاً- وأصلياً: الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم إختصاص المحكمة الابتدائية الموقرة بنظرها لإنتفاء ولايتها بنظر الطعن على قرار لجنة تسوية وحل نزاعات التأمين في المنازعة رقم 2023/3690 وإختصاص محكمة الإستئناف بنظر الطعن سنداً لقرار الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي رقم 12 لسنة 2023 والصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2023 وسنداً للمادة 101/ 6 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن أعمال التأمين ، حيث قررت مقام الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي بموجب قرارها رقم

12 لسنة 2023 والصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2023 فيما يتعلق بالأحكام المنظمة لطرق الطعن على

قرارات لجنة تسوية المنازعات بعد صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 ما يلي :

" ترى الهيئة العامة – إن الأحكام المنظمة لطرق الطعن على القرارات التي صدرت من لجنة تسوية المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين حتى تاريخ 30 نوفمبر 2023 تظل خاضعة لأحكام قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته فتقدم الطعن عليها إلى المحكمة الابتدائية بغض النظر عن تاريخ تقديمها أو قيدها على أن تقدم الطعون على قرارات تلك اللجنة الصادرة اعتباراً من 1 ديسمبر 2023 إلى محكمة الاستئناف مباشرة وفقاً للإجراءات والقواعد التي تنظم ذلك في المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 المشار إليه "

وتنص المادة 101/6 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن أعمال التأمين :

" دون الاخلال بحكم البند (5) من هذه المادة ، لصاحب الشأن الطعن على قرارات اللجنة المشار إليها في البند رقم (4) من هذه المادة أمام محكمة الاستئناف خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو العلم به ، والإلا كان الطعن غير مقبول ".

ثانياً – وإحتياطياً : الحكم برفض الدعوى لعدم لصحة وعدم الثبوت .

ثالثاً – الحكم بالزام المدعية بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

بالوكالة / المحامي **سعيد عبدالله السويدي**

